



## خدمة ترخيص إعلان صحي لمنشأة غير صحية

تتيح هذه الخدمة الحصول على ترخيص لإعلان صحي لمنشأة غير صحية.



مدة إتمام الخدمة  
من 1 إلى 3 أيام عمل



قنوات الدفع  
الدفع الإلكتروني



الجمهور المستهدف  
المستثمرون في القطاع  
الصحي والصيدلاني



أماكن استلام الخدمة  
الموقع الإلكتروني  
لوزارة الصحة ووقاية  
المجتمع:  
www.mohap.gov.ae



التطبيق الذكي  
لوزارة الصحة  
ووقاية المجتمع

مراكز الخدمة

الخدمات المرتبطة  
لا ترتبط هذه الخدمة  
بأي خدمات أخرى



باقة الخدمة  
لا ترتبط هذه  
الخدمة بأي باقة




تفاصيل الاتصال  
البريد الإلكتروني  
info@mohap.gov.ae



## رسوم الخدمة

رسوم الطلب:  
100 درهم



تعتمد رسوم ترخيص الإعلانات الصحية  
على تصنيف نشاط المنشأة (عيادة،  
مركز صحي، مستشفى، الخ ) وعلى  
النمط الإعلاني (مطبوع، مسموع، مرئي  
مسموع - فيديو). للاطلاع على قائمة  
الرسوم، اضغط هنا


## أهداف التنمية المستدامة



## ملاحظات

-

رمز الخدمة  
110-05-036-000



الخدمة الرئيسية  
ترخيص الإعلانات  
الصيدلانية



القطاع  
التنظيم الصحي



الإدارة المعنية  
الترخيص والاعتماد



نوع الخدمة  
من الحكومة إلى الأعمال



خدمة فرعية/تكميلية  
فرعية



تصنيف الخدمة  
إجرائية



## خطوات الخدمة

- 01 الدخول إلى موقع وزارة الصحة ووقاية المجتمع أو التطبيق الذكي لتقديم على الخدمة الإلكترونية. يجب إنشاء حساب والحصول على اسم المستخدم والرقم السري.
- 02 التسجيل (الأول مرة) في برنامج خدمات التراخيص الإعلانية.
- 03 الدخول إلى الخدمة وتعبئة الاستمارة الإلكترونية وإرفاق الوثائق المطلوبة.
- 04 تسديد رسوم الطلب (غير مستردة).
- 05 يقوم الموظف المعني بالتحقيق على الإعلان والوثائق، ثم الموافقة على الإعلان أو طلب تعديلات أو إرفاق وثائق إضافية.
- 06 عند الموافقة على الإعلان، يسدد المتعامل رسوم الخدمة إلكترونياً أو من خلال مراكز سعادة المتعاملين.
- 07 يقوم المتعامل بطباعة التصميم الإعلاني مبيئاً عليه موافقة وزارة الصحة ووقاية المجتمع وتاريخ بداية ونهاية الترخيص.



## الوثائق المطلوبة

- تراخيص سارية المفعول لمقدمي الخدمة/ المنشأة
- شهادات التسجيل أو التصنيف سارية المفعول للمنتجات أو المستحضرات الواردة في الإعلان (إن وجدت)
- ملاحظة: قد يتم طلب وثائق إضافية وذلك حسب طبيعة المادة الإعلانية / التصميم الإعلاني (النص المكتوب، الإعلان المصور، القصة المصورة)




## الشروط والمتطلبات

- الترخيص الإعلاني من وزارة الصحة ووقاية المجتمع لا يُعفى المؤسسة من التقيد بالاشتراطات التي تفرضها الجهات الأخرى فيما يخص الخدمات والمنتجات الواردة في الإعلان.
- إذا اشتمل الترخيص على منتج أو أكثر، يجب توفير الوثائق المطلوبة لكل منتج.
- للإعلانات بلغة غير العربية أو الإنجليزية، يتوجب تقديم ترجمة قانونية باللغة العربية أو الإنجليزية.
- يُسمح بفتح حساب واحد لكل مؤسسة صحية تحمل ترخيصاً من إحدى جهات ترخيص مزاولة المهن الصحية في الدولة.
- يُسمح بفتح حساب واحد باسم المجموعات الصيدلانية بشرط أن تكون مسجلة كمجموعة لدى جهة الترخيص الصحية (على أن يتم إرفاق قائمة تشمل كافة الصيدليات المنضوية تحت المجموعة موضحاً بها اسم الصيدلية وتاريخ بداية وانتهاء الترخيص، وتفاصيل الاتصال بالصيدلية) عند التسجيل لفتح الحساب للمجموعة.
- يُسمح بفتح حساب واحد لكل مؤسسة تجارية تحمل ترخيصاً من إحدى الدوائر الاقتصادية في الدولة على أن تتضمن أنشطتها بعضاً من الجوانب الصحية.
- في حالة فتح أكثر من حساب لنفس المؤسسة، سيتم تجميد كافة حساباتها على البرنامج.

## قنوات تقديم الخدمة

التطبيق الذكي  
لوزارة الصحة ووقاية المجتمع



الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة  
ووقاية المجتمع: www.mohap.gov.ae



مراكز سعادة المتعاملين (لدفع الرسوم فقط)



## المصادر

- القائمة الجديدة لرسوم خدمات الإعلانات الصحية.
- الأجهزة والوسائل الطبية والصحية.
- الفعاليات العلمية.
- المستحضرات الكيميائية أو المستمدة من مصادر طبيعية.
- المؤسسات والخدمات الطبية والصحية - الأطباء ومزاولي المهن الصحية.
- مؤسسات طبية وصحية خارج الدولة - السياحة العلاجية.

## الأسئلة الشائعة

لا توجد.